



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

التحرير والإدارة الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاوسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 د.ج. وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تتم العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 د.ج - تتم النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1391  
الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إعادة تنظيم شهادة  
البكالوريا للتعليم الثانوي . 393

### وزارة الأخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3  
فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي . 395

- قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3  
فبراير سنة 1972 تتضمن الإدارج في سلك الكتاب  
الإداريين . 395

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير  
سنة 1972 يتضمن تطبيق أحكام المادة 80 من قانون المرور  
لاجل الاستعمال الاجباري لدليل السرعة على بعض  
السيارات . 391

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن . 392  
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس  
سنة 1972 يتضمن نقل قاض . 393

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 66 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن انشاء سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية . 402

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقني مسح الاراضي . 403

- قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي . 403

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك اعوان الحراسة للجمارك . 403

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يتضمن احداث مراقبة للضرائب المختلفة بالسوق . 404

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 72 - 67 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات . 405

- مرسوم رقم 72 - 68 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات . 406

- مرسوم رقم 72 - 69 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات . 408

- مرسوم رقم 72 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل وتقييم المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 409

- مرسوم رقم 72 - 71 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيدة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات . 410

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن اعلان الادراج في سلك الاعوان الاداريين . 395

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن اعلان الادراج في سلك عارضى الافلام . 395

- قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني . 396

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية . 396

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية . 396

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعة التقليدية والحرف . 396

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الطاقة والوقود . 397

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن اتمام مهام مدير المناجم والجيولوجيا . 397

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا . 397

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التنسيق الخارجي للصناعة والطاقة . 397

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير تكوين الاطارات . 398

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني مكلف بالاعمال التشريعية والابحاث والتحليلات القانونية . 398

- مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن اتمام مهام نائب مدير . 398

- مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديري . 398

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 72 - 65 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن اعادة التنظيم الاداري لصناديق العطل المدفوعة الاجر . 399

ملكاً للسيد فالور فرانسيس سابقاً قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن . 412

— قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي السائرة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، كائنة بتييمون ، لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء مسجد . 412

— قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجاناً ، كائنة ببرج منايل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد بناء ثانوية . 412

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل قصد رى اراض . 410

— قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن بتيارت لوزارة الشبيبة والرياضة . 412

— قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 متراً مربعاً كائنة بأم الحلو التابعة للضيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 يتضمن تطبيق احكام المادة ن 80 من قانون المرور لاجل الاستعمال الاجبارى لدليل السرعة على بعض السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 80 منه ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يجب ان تكون السيارات المعينة فى المادة 2 من هذا القرار مجهزة بجهاز يسمح بالتسجيل فى حالة المرور لبعض المقادير أو المعطيات التى من شأنها ان تسهل المراقبة الاستدلالية لمرور السيارة فى لحظة معينة .

**المادة 2 :** تخضع لاحكام هذا القرار السيارات المبينة فيما يلى :

أ ( جميع السيارات التى تقوم بنقل المسافرين والتى تبلغ سعتها أو تتجاوز 40 مقعداً ،

ب ( جميع السيارات المخصصة لنقل البضائع والتى تساوى حمولتها أو تتجاوز 10 اطنان .

**المادة 3 :** لا تطبق احكام هذا القرار على السيارات التالية :

- 1 ( السيارات العسكرية ،
- 2 ( السيارات ذات التسجيل الحكومى ،
- 3 ( حافلات النقل الحضرى المستغلة على وجه الاستغلال المباشر ،
- 4 ( السيارات التى لا يمكن ان تتجاوز سرعتها بسبب صنعها 40 كم فى الساعة .

**المادة 4 :** ان المقادير أو المعطيات التى يجب تسجيلها اثناء عمليات النقل التى تقوم بها السيارات المحددة فى المادة 2 أعلاه هى :

- السرعة ،
- مدة السير ،
- التوقيفات المتممة .

**المادة 5 :** يجب ان تكون اجهزة التسجيل المستعملة مقبولة من طرف الوزير المكلف بالنقل ، ويجب ان يكون التركيب والاسلاك مقبولة ضمن نفس الشكل ، كما يكون الجميع مطابقاً للمعايير والشروط المحددة فى دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

**المادة 6 :** يتعين على المستغل ان يقوم بحفظ الاسطوانات والاشربة المسجلة ، طيلة ستة اشهر بعد ان يكون قد عين نوعها . وخلال هذه المدة يجب ان تكون هذه التسجيلات رهن إشارة الاعوان المكلفين بشرطة المرور وبوجه عام جميع السلطات المكلفة بالتحقيق فى حوادث المرور . وعند انتهاء هذه المدة يمكن تسليمها الى السلطات المعنية بناء على طلبها وذلك قصد القيام بدراسات احصائية .

وينبغي ان يكون مدرجا في هيكل الجهاز مصباح اشعار يتوهج بمجرد ما تتجاوز السيارة السرعة المحددة سلفا .

ويجب ان يكون الجهاز مزودا بآلة اغلاق تضمن مناعته اثناء السير ، وكل فتح للجهاز يقع في غير وقته يترتب عنه اما انقطاع في التسجيل أو ظهور علامة خاصة على الاسطوانة أو الشريط ، واذا وقع تقليب تدليسي للاسطوانة أو الشريط فينتج عنه تراكم التسجيلات بعضها فوق بعض .

يجب ان تكون قراءة الاسطوانة أو الشريط سهلة وقابلة للتفسير بسهولة .

### 3 - المعايير

ان معايير الجهاز يجب ان تكون متممة بحيث لا تتجاوز الاخطاء في القياس النسب المسموح بها التالية :

( أ ) 2 ٪ فيما يتعلق بقياس المسافات ،

( ب ) أكثر أو أقل من 3 ٪ من القيم المضبوطة للسرعة الحقيقية التي تقطعها السيارة .

### 4 - علامة الموافقة

تتضمن هذه العلامة الحروف  $\frac{NA - TR}{EA}$  المتبوعة برقم التصديق . ويبلغ ارتفاع الحروف والارقام 5 مم مع نسبة مسموح بها قدرها 10 ٪ .

وتكون العلامة مدمغة على صندوق الجهاز .

### 5 - اجراءات الموافقة

يوجه طلب الموافقة الى الوزير المكلف بالنقل ويرفق بما يلي :

( أ ) جهاز كامل في حالة سير ،

( ب ) وصف تقني مفصل للجهاز مع رسوم مرقومة وصور ،

( ج ) مذكرة وصفية تبين كيفية استخدام الجهاز .

تستمر الاجهزة الموضوعة ملكا مجانيا للادارة وتستعمل فيما بعد مع شهادة الموافقة لاثبات مطابقة الاجهزة المعروضة في السوق للنموذج الموافق عليه .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة المختلطة للطعن ، التي تنص عليها المادتان 53 و 54 من الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 26 رمضان عام 1387 الموافق 27 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن مهنة المحاماة :

### المادة 7 : آجال التطبيق .

تدخل احكام هذا القرار حيز التنفيذ :

( 1 ) بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . بالنسبة للسيارات المحددة في المادة 2 اعلاه والتابعة للقطاع العام المستغل من طرف الدولة ،

( 2 ) ابتداء من أول يناير سنة 1973 بالنسبة للسيارات الاخرى .

المادة 8 : تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بواسطة محاضر وتعاقب طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل وللمادتين 235 و 239 من قانون المرور .

المادة 9 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 .

### داج بيطاط

### دفتير الشروط

### I - التعريف

ان دليل السرعة أو مسجل السير هو جهاز يسمح بالمراقبة الاستدلالية لسير السيارة وذلك بواسطة المعطيات التالية :

- تسجيل جميع حركات السيارة طيلة مدة معينة ،
- السرعة المضبوطة للسيارة في لحظة معينة ،
- عدد الكيلومترات المقطوعة في مدة معينة .

ويجب ان تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية ثابتة على اسطوانة أو على شريط قابل للنقل .

### 2 - تميميزات عامة

يجب ان يتضمن دليل السرعة الاجهزة التالية :

- جهاز ميكانيكي للتحريك ،
- جهاز ميكانيكي يدل على السرعة ( المتراوحة بين 0 و 120 كم في الساعة ) ،
- جهاز ميكانيكي لقياس المسافة المقطوعة
- جهاز ميكانيكي لقياس مدد السير ومدد التوقف ،
- جهاز ميكانيكي لتحريك الساعة ( ساعة لوحة القيادة ) ،
- اسطوانة للرسم التخطيطي أو شريط للتسجيل .

ويجب ان يكون الجهاز قابلا للتركيب بسهولة على لوحة قيادة كل نوع من السيارات ، ويجب كذلك ان يكون قادرا على التحرك بدون انقطاع من بداية المسير الى نهايته .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخة في 5 صفر و 19 ذي القعدة عام 1386 و 14 ربيع الثاني عام 1388 و 3 صفر عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1966 و 28 فبراير سنة 1967 و 10 يوليو سنة 1968 و 20 ابريل سنة 1969 والمتضمن تعديل القرار المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 والمعدل للقرارات الآتية الذكر ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى القرارات المشار اليها اعلاه وتعوض بالاحكام التالية .

**المادة 2 :** يشتمل امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالاقسام النهائية ، وعلى اختبار في الرياضة البدنية . ويجرى هذا الامتحان في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 3 :** يختبر المترشحون بالنسبة لكل مادة ، باللغة التي درست بها .

**المادة 4 :** توجد تفاصيل الاختبارات وكذا نوعها في الملاحق المرفقة باصل هذا القرار .

**المادة 5 :** يجب على كل تلميذ يدرس في قسم نهائي بمؤسسة عمومية ثانوية أن يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

**المادة 6 :** يجوز للمترشحين الذين لا يزاوون دراستهم في أية ثانوية ان يشاركوا في الامتحان ، ويجب عليهم ان يقدموا علاوه على بطاقة المعلومات الشخصية ، شهادة دراسية تنص بوضوح على القسم الاخير الذي انهوا دراستهم فيه .

**المادة 7 :** يمكن لكل مترشح ان يختار عند تسجيله بين الفروع الخمسة التالية :

— بصفته رئيسا :

السيد : امر نصار ، المستشار بالمجلس الاعلى .

— بصفته اعضاء مرسمين :

السادة :

عيسى الصمياني ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

العربي بوعبد الله ، المستشار بالمجلس القضائي بمستغانم ،

مبروك بلحسين ، المحامي بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

نافع رباني ، المحامي بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

— بصفته اعضاء نواب :

السادة :

سعيد تاحلايتي ، نائب رئيس المجلس القضائي بتلمسان ،

مصطفى محمدي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

عبد القادر فضيل ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالاصنام ،

محمد بدري ، المحامي بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

غزني بن ملح ، المحامي بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

— بصفة قاضي مكلف للقيام باعمال النيابة العامة :

السيد : مراد بن طباق ، المحامي العام بالمجلس الاعلى .

— بصفته كاتب للضبط :

السيد : مسعود يخلف ، الكاتب الضبط بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 يتضمن نقل قاضي

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1392 الموافق 4 مارس سنة 1972 ينقل السيد محمود بن سالم ، القاضي بمحكمة البليدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الشراكة .

**المادة 16 :** يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين. ولكل نقطة معامل مبين في جداول الملحق I المرفق باصل هذا القرار .

**المادة 17 :** ان علامة الضفر تؤدي للرسوب الا اذا قررت اغلبيه اللجنة خلاف ذلك ويعتبر صوت الرئيس مرجحا .

**المادة 18 :** يحافظ على السرية بالنسبة للتصحيح في المداولات ، وكل من التصحيح والمداولات يكتسى السرية التامة .

**المادة 19 :** كل مترشح يحرز معدلا عاما يساوى 10 على 20 يعد ناجحا .

**المادة 20 :** يجوز قبول المترشحين الذين احرزوا معدلا عاما يقل عن 10 على 20 ، اذا قررت اللجنة ذلك بعد مداولات مبنية على دراسة الملف المدرسي من جهة وتقدير النتائج المحصل عليها في الامتحان من جهة أخرى

**المادة 21 :** ان للجنة الامتحان سلطة لا تنازع فيها . ولا يمكن قبول أى طعن ضد المقررات التى تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار ، وفى حال تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة 22 :** تسجل اللجنة على شهادات الناجحين ، العلامات التالية :

— علامة مقبول عندما يجوز المترشح معدلا أقل من 12 على 20 ،

— علامة حسن عندما يحرز المترشح معدلا يساوى 12 على 20 على الاقل ودون 14 على 20 ،

— علامة جيد عندما يحرز المترشح معدلا يساوى 14 على 20 على الاقل ودون 16 على 20 ،

— علامة جيد جدا عندما يحرز المترشح معدلا يساوى 16 على 20 على الاقل .

ولا يمكن مبدئيا منح علامة جيد وعلامة جيد جدا اذا كانت نقط اختبار من الاختبارات الكتابية تقل عن 5 على 20 . ويمنح المترشح فى هذه الحالة العلامة الدنيا مباشرة .

**المادة 23 :** تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 24 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 .

وزير التعليم العالى  
والبحث العلمى

وزير التعليم الابتدائى  
والثانوى

محمد الصديق بن يحيى

عبد الكريم بن محمود

— الآداب ،

— العلوم ،

— الرياضيات ،

— التقنيات الرياضية ،

— التقنيات الاقتصادية .

**المادة 8 :** يعفى المترشح الذى يتقدم لفرع غير الذى قبل فيه فى مرة سابقة ، من جميع الاختبارات المشتركة بين الفرعين، بشرط ان تكون الاختبارات التى اجتازها بعد ، لها معامل مساو أو أعلى ، وان يكون برنامجها مماثلا أو أوسع .

**المادة 9 :** يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة تاريخ التسجيل واختتامه وكذا مراكز الامتحان .

**المادة 10 :** يشتمل ملف الترشيح اساسا على :

( أ ) طلب التسجيل يحزر على استمارة خاصة تقدمها مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى ،

( ب ) نسخة من شهادة الميلاد ،

( ج ) حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحان ،

( د ) بطاقة تربية بدنية تسجل فيها شهادة اهلية المترشح أو عدم اهليته بامضاء طبيب .

**المادة 11 :** يحضر دفتر المترشح المدرسى الذى يعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة، قبل الشروع فى الاختبارات ويحمل وجوبا صورة صاحبه وامضاءه .

**المادة 12 :** يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية .

**المادة 13 :** يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجان الامتحان . على ان يرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 14 :** لا يجوز للمترشحين اثناء الاختبارات ان يتصلوا ببعضهم البعض ولا ان يتصلوا بالخارج . كما لا يجوز ان يحتفظوا معهم باية ورقة ولا باية مذكرة ولا بأى كراس أو كتاب ما عدا القواميس ولوحات اللوغاريتم ان سمح بها . ولا يجوز ان يستعملوا فى كل اختبار أوراقا أخرى غير الأوراق التى تسلم اليهم .

**المادة 15 :** فى حالة وقوع تزوير أو محاولة تزوير أو مشاركة فى تزوير ، يحرر رئيس المركز تقريرا أو تقترح لجنة الامتحان العقوبة . ويتخذ القرار من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

واذا ثبت التلبس بالتزوير يوقف المترشح أو المترشحون المخالفون عن المشاركة فى الاختبارات بطلب رئيس مركز الامتحان .

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يعين السيد بوجمعة قراش مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

**قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج في سلك الكتاب الاداريين**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد ابن عيسى سوسي في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 19 غشت سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب في سلك الكتاب الاداريين مع احتفاظه باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 12 يوما ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد كتو في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 19 غشت سنة 1965 .

ويرسم المعنى ويرتب في سلك الكتاب الاداريين طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد السعيد بكار في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 23 مارس سنة 1966 .

ويرسم المعنى ويرتب ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 تدرج السيدة حمدان المولودة لويوة اغيلريز في سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 22 غشت سنة 1966 .

وترسم المعنى وترتب في الدرجة السادسة من السلم 9 مع احتفاظها باقدمية قدرها 3 سنوات و 4 اشهر و 9 ايام ، ويؤدي مرتبها من ميزانية المركز الجزائري للسينما ، ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

**قراران مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمنان الادراج في سلك الاعوان الاداريين**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد الطاهر أوزيني ، في سلك الاعوان الاداريين ابتداء من 19 غشت سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد رشيد عمر خوجة في سلك الاعوان الاداريين ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1965 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار .

**قراران مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يتضمنان الادراج في سلك عارضي الافلام**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد العياشي قفصي ويرسم في سلك عارضي الافلام .

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد الطاهر دريدي ويرسم في سلك عارضي الافلام .

ويرتب المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ، ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد نور الدين آيت أويحيى ،  
مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس  
سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الميكانيكية  
والكهربائية والالكترونية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر بشير ، مديرا للصناعات  
الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس  
سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعة التقليدية  
والحرف**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**قرارات مؤرخة فى 18 ذى الحجة عام 1391 و 2 محرم  
عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج  
فى سلك سائقي السيارات من الصنف الثانى**

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3  
فبراير سنة 1972 يدرج السيد رابع صلاح فى سلك سائقي  
السيارات من الصنف الثانى .

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثامنة من السلم الثالث  
مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان و 3 اشهر ، ويؤدى مرتبه  
من ميزانية المركز الجزائرى للسيينا ابتداء من اول يناير  
سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3  
فبراير سنة 1972 يدرج السيد احمد يزيد فى سلك سائقي  
السيارات من الصنف الثانى ابتداء من اول سبتمبر سنة  
1964 .

ويرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثامنة من السلم الثالث  
مع احتفاظه باقدمية قدرها 4 اشهر ، ويؤدى مرتبه من ميزانية  
المركز الجزائرى للسيينا ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1392 الموافق 17 فبراير  
سنة 1972 يدرج السيد عبد الرحمن حدوش بصفته متمرنا  
فى سلك سائقي السيارات من الصنف الثانى ، وذلك ابتداء من  
اول يناير سنة 1967 .

ويؤدى مرتب المعنى من ميزانية المركز الجزائرى للسيينا  
ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الصناعات الكيماوية  
والبتروكيماوية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى  
الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،



**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد مجيد أوصديق ، مديرا للمناجم والجيولوجيا .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التنسيق الخارجى للصناعة والطاقة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد نور الدين جاقطة ، مديرا للتنسيق الخارجى .

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحمن بن الحاج السعيد ، مديرا للصناعة التقليدية والحرف .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الطاقة والوقود**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى مكربح ، مديرا للطاقة والوقود .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972.

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير المناجم والجيولوجيا**

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 انتهى مهام السيد عبد المالك الاخضرى ، بوصفه مدير المناجم والجيولوجيا .

على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 85 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 85 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الويسى مصباحي ، مستشارا تقنيا مكلفا بأعمال التشريع والابحاث والتحليلات القانونية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوعديس ، بوصفه نائب مدير الصناعات الغذائية والصناعات المختلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر العقاني ، بوصفه نائب مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والنسيج وانواع الجلود .

**مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين**

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد عمر أومخناش ، نائب مدير تقنى بمديرية الصناعات الغذائية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد رشيد حمزة ، نائب مدير اقتصادي بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير تكوين الاطارات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 82 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 99 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد زهير فارس ، مديرا لتكوين الاطارات :

**المادة 2 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقنى مكلف بالاعمال التشريعية والابحاث والتحليلات القانونية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 82 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة التاسعة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المنظمة

**المادة 3 :** يحدد مقر الصناديق واختصاصها الترابي والمهني بموجب قرارات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### الباب الاول

#### اختصاصات صناديق العطل المدفوعة الاجر

**المادة 4 :** تكلف الصناديق الاقليمية للتعويض الخاص بالعطل السنوية المدفوعة الاجر بمايلي :

- 1 - دفع تعويضات العطل المدفوعة الاجر للمستخدمين التابعين لاختصاصها ،
- 2 - احداث اي نشاط اجتماعي لفائدة العمل وتسييره ،
- 3 - تحصيل اقساط الاشتراك من اصحاب العمل المشتركين ، والمخصصة لتمويل التكاليف الناتجة عن تسيير الخدمات المذكورة في الفقرتين السابقتين .

**المادة 5 :** يكلف الصندوق الوطني للتعويض الاضافي عن العطل السنوية المدفوعة الاجر ، بمايلي :

- 1 - توزيع التكاليف بين صناديق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر والناتجة عن اداء التعويضات اليومية للمستخدمين الذين كانوا مشغولين في المؤسسات المنتسبة لصناديق العطل المختلفة ،
- 2 - تمثيل صناديق التعويض في مختلف اللجان ،
- 3 - احداث اية مصلحة خاصة بالمسائل التي تهم مجموع الصناديق وتطبيق القوانين والضوابط والتي تقدم هذه المصلحة مساعدتها لها ، وعلى وجه الخصوص مصلحة المنازعات العامة ومصلحة الاحصائيات ،
- 4 - جمع الاشتراكات المحصلة التي تستوفيها مختلف صناديق العطل المدفوعة الاجر ، ثم اعادة دفعها الى الهيئات المعنية .

### الباب الثاني

#### ادارة الصناديق

#### الفصل الاول

#### مجلس الادارة

**المادة 6 :** تنشأ مجالس ادارة صناديق العطل المدفوعة الاجر ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 135 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

**المادة 7 :** يعين كل مجلس ادارة ، رئيسا له ونائبا رئيسا ، بالاقتراع السري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد سالم عمروني ، نائب مدير المناجم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يعين السيد عمر مرابط ، نائب مدير الجيولوجيا .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 72 - 65 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن اعادة التنظيم الاداري لصناديق العطل المدفوعة الاجر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبناء على قانون العمل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 135 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد تكوين مجالس ادارة صناديق التعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تشتمل مجموعة « صناديق العطل السنوية المدفوعة الاجر » على مايلي :

- صندوق التعويض الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر لمدينة الجزائر .

- صندوق التعويض للعطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة .

- صندوق التعويض للعطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية وهران .

- صندوق الوطني للتعويض الاضافي للبناء والاشغال العمومية للعطل المدفوعة الاجر .

**المادة 2 :** تشتمل صناديق التعويض والصندوق الوطني للتعويض الاضافي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وتوضع تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية

**المادة 8 :** يتولى رئاسة مجلس الإدارة ، رئيس هذا المجلس ويساعده نائب الرئيس .

وفى حالة وقوع مانع للرئيس فيقوم مقامه نائبه .

**المادة 9 :** ينعقد مجلس الإدارة ، مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة ، بناء على دعوة رئيسه ، كما ينعقد كلما طلب ذلك الرئيس أو ثلث أعضائه أو سلطة الوصاية .

**المادة 10 :** يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء مجلس الإدارة 8 أيام من تاريخ الاجتماع .

**المادة 11 :** يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال النهائي ، إلا أن سلطة الوصاية يجوز لها أن تدرج تلقائيا فيه ، كل مسألة تراها مستعجلة .

**المادة 12 :** لا يحق لمجلس الإدارة أن يتداول إلا إذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء .

وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع ، أرجئ هذا الأخير لمدة 8 أيام .

**المادة 13 :** يتداول عندئذ مجلس الإدارة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين . وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح صوت الرئيس . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة توكيل غيرهم لحضور الجلسات عنهم ولا تفويض سلطاتهم .

**المادة 14 :** مع مراعاة أحكام المادة 15 ، لا يجوز لأي شخص أجنبي عن مجلس الإدارة أن يحضر مداوالات المجلس . بيد أن مجلس الإدارة يجوز له الاستماع لأي شخص يمكنه إيضاح المشاكل الخاصة بالصندوق .

**المادة 15 :** يجوز لمدير الصندوق المعني بحضور جلسات مجلس الإدارة ، الذي يتولى كتابته إنما لا يجوز المشاركة في التصويت . ويستمع إليه المجلس عند تقديم تقريره الخاص بتصرفه ، وعليه تقديم الإيضاحات عن تسيير الصندوق ، بناء على طلب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

**المادة 16 :** يحدد ضبط وقواعد المداوالات بموجب النظام الداخلي للصندوق .

**المادة 17 :** تقيد مداوالات مجلس الإدارة على محاضر تدرج في سجل خاص بالمداوالات يرقم ويوقع عليه من قبل سلطة الوصاية .

**المادة 18 :** يوقع الرئيس والكتاب على محاضر الجلسة ، التي لا يمكن أن تحتوي على بياض وشطب وتلطيح .

**المادة 19 :** يحضر مدير الصندوق الوطني للتعويض الإضافي بصفته المذكورة مداوالات مجالس الإدارة للصناديق الإقليمية للعطل المدفوعة الأجر ، بصوت استشاري .

**المادة 20 :** يجوز لسلطة الوصاية أن تصدر قرارا بتعطيل مجلس الإدارة أو حله وتخويل الاختصاصات والسلطات المتعلقة بمجالس الإدارة إلى متصرف وذلك في حالة المخالفة الجسيمة الناجمة من سوء التسيير أو العجز فيه .

**المادة 21 :** مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوصاية يتخذ مجلس الإدارة مقرراته بشأن القضايا التي تهم صناديق العطل المدفوعة الأجر بموجب مداوالات ، وهو يتمتع بكافة السلطات لهذا الغرض .

ويتداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص فيما يلي :

- تنظيم الصناديق وتسييرها ونظامها الداخلي ،
- الكشف التقديرية للإيرادات والتنفقات ،
- سياسة التوظيف وجدول المستخدمين ،
- القانون الأساسي للمستخدمين ،
- القروض الواجب عقدها وقبول الهبات والوصايا ،
- شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها .

وهو يصادق على نظامه الداخلي . ويبت في حسابات الاستغلال والميزانيات .

**المادة 22 :** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 والفقرة الأخيرة من المادة 32 من هذا المرسوم ، يعين مستخدمو المديرين من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير وموافقة سلطة الوصاية .

**المادة 23 :** تنفذ مداوالات مجلس الإدارة بعد شهر من إحالتها لسلطة الوصاية مالم تعارض هذه الأخيرة فيها أو توقف تطبيقها .

**المادة 24 :** أن المداوالات التي لاتقبل التنفيذ إلا بعد المصادقة الصريحة لسلطة الوصاية ، هي المداوالات المتعلقة بمايلي :

- القروض والهبات والوصايا ،
- التوظيفات والعمليات العقارية ،
- الصفقات والعقود التي يساوي مبلغها 100.000 د.ج أو يزيد عنه ،
- التنازلات عن الحق أو حقوق الامتياز والرهن الحيازي وكذلك كل اتفاق أو مصلحة تعادل أو تزيد على مبلغ 1000 د.ج .

**المادة 25 :** يجوز لأي موظف تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومعين لمراقبة صناديق العطل المدفوعة الأجر ، أن يقوم بالمراقبة في عين المكان وفي أية وثيقة كانت ، وذلك دون المساس بالمراقبة التي يمكن أن تقوم بها أية سلطة أخرى مختصة ، بمقتضى الأحكام التشريعية أو النظامية .

**المادة 34 :** يختص العون المالي وحده بعمليات التصرف بالنقد والقيم والمحافظة عليها ، وهو مسؤول عن حفظها وعن صحة الكتابات .

**المادة 35 :** يتعين على الاعوان الماليين لصناديق العطل المدفوعة الاجر ، رفض كافة النفقات المتعلقة بأية عملية مخالفة للاحكام القانونية او النظامية .

ويتعين على مديري صناديق العطل المدفوعة الاجر اعلام الاعوان الماليين عن جميع الاحكام والمقرارات والتعليمات التي يجب بمقتضاها تطبيق احكام هذه المادة .

**المادة 36 :** يضع العون المالي الميزانيات التي ترفع الى مجلس الادارة في اجل لايتجاوز اول ابريل من كل سنة . ويرسل نسخا عنها بنفس الوقت ، الى سلطة الوصاية .

### الفصل الثاني المحاسبة والميزانيات

**المادة 37 :** تبدأ السنة المالية لصناديق العطل المدفوعة الاجر في اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة .

وتضبط حسابات الصناديق على الشكل الخاص ويمكن تحديد القواعد المتعلقة بمسك بعض الحسابات بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 38 :** يعد سنويا كل صندوق للعطل المدفوعة الاجر جداول تقديرية بالنفقات والارادات التي يجب ان تشمل بصفة متميزة :

– الحسابات المتضمنة كافة العمليات المتعلقة بتسديد التعويضات والعطل المدفوعة الاجر والتكاليف الاجتماعية والجباية المتعلقة بها ،

– الحسابات المشتملة على العمليات المتعلقة بنفقات التسيير ،

– الحسابات المتضمنة كافة العمليات المتعلقة بالعمل الاجتماعي ،

وإذا كان احد النشاطات الاجتماعية مسيرا من شخص معنوي . وجب تحويل ميزانية هذا الاخير الى سلطة الوصاية .

**المادة 39 :** تحال الكشف التقديرية للارادات والنفقات الى سلطة الوصاية ، قبل 15 اكتوبر من كل سنة سابقة للسنة المالية المتعلقة بها ، وذلك للمصادقة عليها .

وإذا لم تقع المصادقة في بدء السنة المالية ، يرخص للمدير باجراء النفقات الضرورية لسير الصندوق ، في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الجداول التقديرية للسنة السابقة .

**المادة 26 :** يتعين على صناديق العطل المدفوعة الاجر تقديم كل المستندات التي تطلبها سلطة الوصاية .

### الفصل الثاني المدير

**المادة 27 :** يعين المدير بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية . وتنتهى مهامه بنفس الشكل بناء على مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية او اقتراح مصادق عليه بالاجماع من مجموعة اعضاء مجلس الادارة . ويكلف المدير بتنفيذ مقرارات مجلس الادارة . ويتولى في هذا النطاق بمبايلي :

– ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،  
– تعيين وعزل المستخدمين ،  
– وضع الكشف التقديرية وحسابات الاستغلال والميزانيات .

**المادة 28 :** يكون المدير آمرا بالصرف للموارد والنفقات ويمكنه تحت مسؤوليته ، ان يطلب صرف النظر عن رفض التاخير او الدفع الذي يعارض فيه العون المالي اذا اقتضى الحال .

وهو يمثل الصندوق في جميع نشاطاته المدنية وامام القضاء .

**المادة 29 :** يضع المدير كل سنة تقريرا عاما عن النشاط والبرنامج العام للعمليات .

**المادة 30 :** في حالة وقوع مانع للمدير ، تعين سلطة الوصاية عونا ينوب عنه بموجب مقرر عاد .

**المادة 31 :** يجوز للمدير ان يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطاته لمستخدمي المديرية في الصندوق . ولا تسرى هذه التعويضات ما لم تصادق عليها سلطة الوصاية .

### الباب الرابع احكام مالية

#### الفصل الاول العون المالي

**المادة 32 :** يكون العون المالي تحت سلطة المدير الادارية . وتحدد عند الاقتضاء الشروط التي يمكن ان تترتب عليها مسؤوليته المالية ، بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويتعين العون المالي من قبل مجلس الادارة بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 33 :** يقوم العون المالي بانجاز ايرادات الهيئة ضمن الشروط المحددة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 66 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن انشاء سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ بوزارة المالية سلك للاعوان الاداريين الذين يزاولون اعمالهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية لوزارة المالية ويسرى عليهم المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يتولى وزير المالية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يجوز لاعوان المكتب بوزارة المالية الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية ، ان يتقدموا لمسابقة الدخول لرتبة اعوان الادارة تطبيقا لاحكام المادة 3 مقطع 2 - ب ) من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ادراج الاعوان التابعين لاسلاك الاعوان الاداريين ومساعدى اعوان المعينة واعوان المحاسبة واعوان المكلفين بتحديد اساس فرض الضريبة للمصالح الخارجية بوزارة المالية العاملين الى غاية اول يناير سنة 1967 ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوارى بومدين

## موارد صناديق العطل المدفوعة الاجر

**المادة 40 :** تتكون موارد صناديق التعويض ممايلي :

1 - اقساط الاشتراكات المؤداة من رؤساء المؤسسات واصحاب العمل الخاضعين لنظام صناديق العطل المدفوعة الاجر بمقتضى تشريع العمل ،

ويحدد معدل الاقساط بموجب قرارات صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس ادارة الصندوق الوطني .

2 - ايراد الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في

النظام الجاري به العمل ،

3 - ايرادات المبالغ الموظفة ،

4 - الهبات والوصايا والتبرعات .

**المادة 41 :** تتكون موارد الصندوق الوطني للتعويض

الاضافي من الاقتطاع الحاصل في الاقساط التي تستوفيها صناديق التعويض للعطل المدفوعة الاجر ويحدد معدل هذا الاقتطاع كل سنة بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس الادارة .

**المادة 42 :** يحدد توزيع الاقساط بين تعويضات العطل

والاعباء الاجتماعية ونفقات تسيير صناديق العطل السنوية المدفوعة الاجر بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد مشاورة مجلس الادارة .

**المادة 43 :** عندما يكتسي نشاط اجتماعي او طبي اجتماعي

نظرا لاهميته وتخصصه طابعا وطنيا، يمكن ان يؤول تسييره الى الصندوق الوطني ، بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 44 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

ولا سيما المرسوم المؤرخ في 18 يناير سنة 1973 والقرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1941 والقرار المؤرخ في 16 ابريل سنة 1959 .

**المادة 45 :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوارى بومدين

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971** يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقني مسح الاراضي

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 ، يعتبر المترشحان الآتية اسمائهما ناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك تقني مسح الاراضي :

- السيد قدور بلعبدى ،

- السيد سعيد بن داحا .

**قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971** يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الأراضي

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 ، يعتبر المترشحان الآتية اسمائهما ناجحين نهائيا في مسابقة الدخول لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي :

- السيد احمد قنصاب ،

- السيد قادة سي عبد الهادي .

**قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972** يتضمن تحديد قائمة المترشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك اعوان الحراسة للجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسمائهم ناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية لاعوان الحراسة للجمارك .

سيد أحمد عبو	عبد العزيز عرعان
عمار عبد اوي	رشيد عرعان
مختار عبد العزيز	طاهر عيادي
ليلي عبدي	عما عزلي
عمار عبيدات	محمد عزازا
عمرو عجاج	بلهادي بشير
ابراهيم عيسو	عمر باق
عمرو عالم	عبد العزيز بفضة
حسن عامر والي	محمد بيري
بشير عمراني	هوارية بركة
عز الدين امزيان	نسيم بدعي

اسماعيل بختي  
محمد بالاخضر  
عبد الحميد بلدرون  
عبد القادر بلعاف  
عبد الكريم بلخضر  
عبد الله بالازهر  
رابح بلولا  
مصطفى بن عبد الله  
صغير بن ناصر  
اسماعيل بن احمد  
جيلالي بن عطية  
يوسف بن عطوش  
بوعلام بن عياد  
ابن يوسف بن بكرتي  
عبد الله بن شهيدة  
محمد بن شريف  
عبد الحميد بن شرئين  
احمد بن شيخ  
محد بن الشيخ الحسين  
العمرى بن حداد  
اعمر بن محفوظ  
حميد بن عثمان  
عبد الله بن وعرات  
بوعزة بن زعتر  
الطيب برقلة  
على برقي  
يمينه برزام  
محمد بطوش  
بلقاسم بليدي  
عياش بوعلي  
عبد الله بوعقبة  
محمد بوعزيز  
عمارة بوبابة  
محمد بوشنتوف  
عبد القادر بوسيف  
عبد القادر بودبوب  
رابح بودلف  
مختار بودلواش  
احمد بوحزام  
صالح بوترايع  
سليمان بورجام  
محمد بوركاب  
الضاوية بوراس  
محمد بوتاجين  
فضيل شابي  
بوخميس شايب  
سعد شايب  
بوزيري شقرون

عبد الوهات شباب  
جيلالي شريد  
نجمة شط  
زواوي شط  
عبد الحميد شوعيبية  
رابح دهيمني  
رابح دتركي  
بدر الدين دشوك  
عبد الله درار  
محمد دربال  
خيرة جلول  
عمرو الاقطع  
محمد الهواري  
حبيرة فرحون  
السعيد فروخي  
محمد فردية  
زبيدة فسلي  
العربي افليطي  
نجاه عوامري  
محمد قسوم  
رشيد حبيتي  
احمد هاشمي  
ضيف حداد  
حليمة حجاج  
كنزة حجال  
سيدي محمد حاج عمارة  
محمد حاج جيلالي  
محمد حضراوي  
عمارة حفصي  
سعيد حميتوش  
محمد هروم  
محمد هدراش  
رشيد اغيلقتون  
مجدوب قادة  
رشيد قاده  
عبد الكريم كللول  
ابن دوينه  
موسى اكنوز  
عبد المجيد قصوري  
عمرو خداوي  
محاد خديجي  
خليفة لعجال  
زمان خليلي  
بشير خرازا  
عمرو خيار  
محمد خوجة  
علي قبي  
بن صابر كوتشوك

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس  
سنة 1972 يتضمن احداث مراقبة للضرائب المختلفة  
بالسوق

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق  
6 مارس سنة 1967 والمتضمن قائمة مكاتب ادارة الضرائب  
المباشرة والرسوم المائلة ونطاقها الاقليمي ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بالسوق مراقبة للضرائب المباشرة  
مكلفة بمراقبة وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المائلة .

**المادة 2 :** يعدل ويتم الجدول الملحق بأصل هذا القرار  
المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967  
طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3 :** يتخذ مقر مراقبة الضرائب المباشرة للسوق .

**المادة 4 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ابريل  
سنة 1972 .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الخزينة  
والقرض والتأمينات ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير  
الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة  
1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

عبد الحميد كروشى  
عبد القادر الاحرش  
خالد الاعمى  
داود العمارة  
ماما الابيض  
رشيد الاشهب  
مصطفى الاطرش  
محمد مداني  
خدوجة ماحى باهي عمرو  
نبية ماحى باهي عمرو  
عبد القادر محي الدين  
عمارة محكوكة  
زهرة منى  
مصطفى مرقوم  
شريف مشرى  
سعد مشتى  
علي مجاهد  
علي محرزبة  
عبد الله مهيدي  
عمرو مدان  
محمد مناد  
محمد مرقاش  
حسن مرقاد  
محمد مصباحية  
الاخضر مصطفى  
رشيد مجير  
رشيد ملوة  
صغير ملوج  
بشير موساوي  
محمد نعيم  
سعيد نظار  
ملكة نمورى  
صالح نوى  
طيب وسكين  
عزوز وهراني  
أحمد وصار  
عبد الرحمن وقعوان  
أحمد وصار  
غزالي وزاني  
صالح ربيعة  
عاشور سحنون  
اسماعيل سعيت  
الهاني صالحى  
على سالمى  
عبد القادر صديقي  
عبد الوهاب صلجاوي  
عمرو صراجي  
مسعود سيدهم  
بوعصبة علي سليمان  
علي سليمان  
خواطير طاجين  
محمد طيب  
محمد طبال  
اسماعيل طبولجي  
محمد تلى  
عمرو يعقوب  
يحيى يوسفى  
مصطفى زدام  
عمار زيدى  
أحمد زاوى  
سعيد زعطوط  
أعمر زهار

### الجدول

عنوان المكتب	المركز	النظام الاقليمي
مفتشية تيارت	ولاية تيارت دائرة تيارت تيارت	تلفى السوق ، عين الذهب ، سى عبد الغنى ، توسنينة يفاف السوق ، عين الذهب ، سى عبد الغنى ، توسنينة
مكتب المراقبة بالسوق	السوق	



## وزارة البريد والمواصلات

**مرسوم رقم 72 - 67 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،  
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى احكام المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية :

**المادة 2 :** يحدث في وزارة البريد والمواصلات ، سلك لمهندسي الدولة ، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يشتمل سلك مهندسي الدولة التابعين للبريد والمواصلات ، على فرعين :

- فرع المواصلات ،

- فرع البناءات والمنشآت .

ويحتوى فرع البناءات والمنشآت على اختصاصين :  
« الاختصاص في البناءات » من جهة ، و « الاختصاص في المنشآت » من جهة أخرى .

**المادة 4 :** يقوم وزير البريد والمواصلات بتسيير مهندسي الدولة للبريد والمواصلات . ويعد هؤلاء موظفين في المصالح المركزية والمصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات .

**المادة 5 :** تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية ، يجوز تعيين مهندسي الدولة للبريد والمواصلات في الوظائف النوعية التالية :

1 - مدير اقليمي ،

2 - مدير اقليمي مساعد ،

3 - مهندس رئيس .

**المادة 6 :** يكلف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي ، بادارة مصالح الموظفين وتنظيمها والاشراف عليها ومراقبتها وكذلك بادارة البريد والبناءات والنقل والمواصلات الخاصة بالاقليم الذي يقع في نطاق مديريتهم .

ويكون المديرون الاقليميون آمرين ثانويين بالصرف للبريد والمواصلات .

ويقوم مهندسو الدولة للبريد والمواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي مساعد ، بمهام التنسيق والتنظيم وكذلك بالدراسات والتحقيقات والمراجعات التي يرى رؤسائهم السلميون تكليفهم بها ، سواء كان في مصالح المديرية أو في مصالح التنفيذ .

ويكلف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات المعينون لوظيفة نوعية بصفة مهندس رئيس ، بتحديد برامج التعليم المتعلقة بمختلف الفروع التقنية والمواصلات أو البناءات والانشاءات وتنسيق المكاتب والمختبرات أو مراكز الدراسات والابحاث التقنية .

**المادة 7 :** يتعين على مهندسي الدولة للبريد والمواصلات ، ليتمكن تعيينهم لوظائف نوعية خاصة بمدير اقليمي أو مدير اقليمي مساعد أو مهندس رئيس ، أن يثبتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الاقل .

**المادة 8 :** تحدد الزيادة الاستبدالية المرتبطة بكل من الوظائف النوعية المذكورة في المادتين 5 و 6 اعلاه ، بـ 70 نقطة لكل من المدير الاقليمي والمدير الاقليمي المساعد والمهندس الرئيس .

**المادة 9 :** يعين مهندسو الدولة للبريد والمواصلات ضمن الشروط التالية :

أ - فرع المواصلات :

1 - عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس دولة اختصاصي بالمواصلات ومسلمة من مدرسة الهندسة بالحراش والسنى تحدد شروط الحصول عليه بموجب مرسوم صادر ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو لشهادة معترف بمعادلتها .

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلغى احكام المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية .

**المادة 2 :** يحدث فى وزارة البريد والمواصلات ، سلك لمهندسى التطبيق يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يشتمل سلك مهندسى التطبيق للبريد والمواصلات على فرعين :

- فرع المواصلات ،
- فرع البناءات والمنشآت .

ويحتوى فرع البناءات والمنشآت على اختصاصين : « الاختصاص فى البناءات » من جهة ، و « الاختصاص فى المنشآت » من جهة أخرى .

**المادة 4 :** يسير مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات من قبل وزير البريد والمواصلات ويمارسون نشاطهم بالمصالح المركزية او المصالح الخارجية لوزارة البريد والمواصلات ، ويوضعون تحت سلطة مهندسى الدولة للبريد والمواصلات فى الفرع المطابق لاختصاصهم .

**المادة 5 :** علاوة على الاختصاصات المحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمذكور اعلاه ، تؤول لمهندسى التطبيق فى البريد والمواصلات الاختصاصات الخصوصية التالية :

أ - فرع المواصلات :

يكلف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات فى فرع المواصلات ، بالدراسات المتعلقة بضبط الرسم الاساسي

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسى التطبيق المرشحين للبريد والمواصلات فى فرع « البناءات والمنشآت » والبالغين 40 عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والذين لهم اقدمية 8 سنوات على الاقل بهذه الصفة .

ولا يجوز لاحد المشاركة فى اكثر من 3 مرات فى المسابقة .

**المادة 10 :** ان التشكيل النظامي للجنة ترسيم مهندسى الدولة للبريد والمواصلات ، يحدد كما يلى :

1 - الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا ،

2 - مدير الموظفين والتجهيز الاساسي ، أو ممثله ،

3 - مدير المواصلات أو ممثله ،

4 - مهندس دولة للبريد والمواصلات ، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بهذا المرسوم .

**المادة 11 :** ان شروط ادراج وترسيم المهندسين المعينين قبل اول يناير سنة 1967 فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تعدد من قبل لجنة يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

1 - المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ، رئيسا ،

2 - مدير الميزانية والمراقبة فى وزارة المالية أو ممثله ،

3 - ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

4 - ممثل كل وزارة يعمل لديها مهندسون بصفة موظفين .

**المادة 12 :** يجوز بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 7 اعلاه ، تعيين مهندسى الدولة للبريد والمواصلات ، المبتئين لاقدمية ثلاث سنوات على الاقل فى سلكهم ، فى وظائف نوعية لمدير اقليمى ومدير اقليمى مساعد أو مهندس رئيس .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 72 - 68 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة البريد والمواصلات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

ويمارس مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوعية بصفة رئيس مكتب ، الوظائف المحددة في المقطع الاول من المادة 6 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 .

**المادة 7 :** يتعين على مهندس التطبيق للبريد والمواصلات ، ليتمكن تعيينهم في وظائف نوعية خاصة بمدير ولاية أو نائب مدير للولاية ، أن يشتتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الأقل .

ويتعين على مهندس التطبيق للبريد والمواصلات ، ليتمكن تعيينهم في وظيفة رئيس مركز للمواصلات من الطبقة الاستثنائية ، أن يشتتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الأقل .

**المادة 8 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بكل من الوظائف النوعية المذكورة اعلاه كما يلي :

1 - مدير ولاية : 70 نقطة

2 - نائب مدير للولاية : 60 نقطة

3 - رئيس مركز المواصلات من الطبقة الاستثنائية ورئيس مكتب : 50 نقطة

**المادة 9 :** يجوز كذلك ان يعين مهندسو التطبيق في وظائف نوعية بصفة مدير اقليمي ومدير اقليمي مساعد ، وذلك بصفة انتقالية وفي حالة عدم وجود مهندس دولة .

وان مهندسي التطبيق للبريد والمواصلات الذين يعينون في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي ، يكلفون بمديرية مصالح الموظفين وتنظيمها والاشراف عليها ومراقبتها وكذلك بالبريد والبنائات والنقل والمواصلات التابعة للناحية التابعة لاختصاصهم ، وان المديرين الاقليميين هم أمرو الصرف الثانوي .

وان مهندسي التطبيق والمواصلات الذين يعينون في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي مساعد ، يقومون بمهام التنسيق والتنظيم وكذلك بالدراسات والتحقيقات والمراجعات التي يرى رؤسائهم السليميون من الضروري تكليفهم بها سواء كان ضمن مصالح المديرية أو مصالح التنفيذ .

ويتعين على مهندس التطبيق للبريد والمواصلات ، ليتمكن تعيينهم في وظائف نوعية بصفة مدير اقليمي ومدير اقليمي مساعد ، أن يشتتوا قيامهم بالخدمة الفعلية في سلكهم لمدة 6 سنوات على الأقل .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بكل من هاتين الوظيفتين كما يلي :

1 - مدير اقليمي : 70 نقطة ،

2 - مدير اقليمي مساعد : 70 نقطة .

ومخططات التجهيز ووضع الصيانة ومراقبة فعاليتها وتحسين الادوات .

ويشاركون في وضع الصفقات ودفاتر الشروط المتعلقة بادوات التجهيز وتركيبها وتشغيلها وقبولها .

ويسهمون في الدراسة التفصيلية وضبط المشاريع والاشراف على انجازها . ويمكن دعوتهم لاشغال البحث المتعلقة بتقنيات المواصلات .

كما يمكن تكليفهم باعطاء دروس التكوين المهني في مؤسسات البريد والمواصلات وضبط المناهج البيداغوجية واعتماد البرامج الخاصة بالتعليم المهني .

### ب - فرع البنائات والمنشآت :

يكلف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات ، في فرع البنائات والمنشآت ، بالدراسات التقنية المتعلقة باشغال البنائات ولا سيما الدراسات المتعلقة ببنائات الاسمنت المسلح وتمديداتها الملحقة ولا سيما التمديدات المتعلقة بالكهرباء والتدفئة المركزية وتكييف الهواء واخماد الطنين والمساعد الكهربائية .

ويكلفون كذلك بتحرير النوعيات التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات ، ويمكن دعوتهم للدلاء بالرأى التقني بالنسبة للمتضمنين بالصفقات .

ويقومون بمراقبة الاشغال المتممة بالوسائل الخاصة بادارة البريد والمواصلات او المعهود بها الى المؤسسات ويوافقون على التكاليف التي انفقتها هذه الاخيرة .

ويصادقون على صحة ومطابقة الاشغال الواردة في المذكرات ، ويقومون بالاشراف على مفتشى فرع البنائات والمنشآت وكذلك ادارة وتنسيق اشغالهم .

**المادة 6 :** تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وفي حدود الوظائف المتعلقة بالميزانية ، يمكن ان يعين مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات في الوظائف النوعية التالية :

1 - مدير ولاية ،

2 - نائب مدير للولاية ،

3 - رئيس مركز المواصلات للطبقة الاستثنائية ،

4 - رئيس مكتب الادارة المركزية .

يكلف مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير ولاية أو نائب مدير للولاية بادارة وتنظيم ومراقبة مجموع المصالح البريدية والمواصلات العاملة في الولاية وفي نطاق ما هو موضوع تحت اختصاصهم .

ويقوم مهندسو التطبيق والمعينون لوظيفة نوعية بصفة رئيس مركز المواصلات بادارة وتنظيم ومراقبة مؤسساتهم ويعدون مسؤولين عن حسن سير مركزهم .

**المادة 13 :** يدرج ويرسم في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم :

- المفتشون الرئيسيون والمرسمون للبريد والمواصلات ، في الفرع التقني للمواصلات ،
- المفتشون الرئيسيون والمرسمون للبريد والمواصلات ، في الفرع التقني « اختصاص مواصلات » .

**المادة 14 :** ان التلاميذ المفتشين الرئيسيين في الفرع التقني للمواصلات وفرع التعليم في اختصاص المواصلات ، والمعنيين طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، يدرجون في سلك مهندسي التطبيق في فرع المواصلات بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم فيه بعد قضاء تمرين لمدة 4 سنوات من تاريخ تعيينهم بصفة تلميذ مفتش رئيسي .

**المادة 15 :** تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والمتعلقة بالمفتشين الرئيسيين في الفرع التقني للمواصلات والمفتشين الرئيسيين في فرع التعليم في اختصاص « المواصلات » .

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 72 - 69 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972** يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

**المادة 10 :** يعين مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات ضمن الشروط المحددة بعده :

#### أ - فرع المواصلات :

1 - عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مهندس تطبيق اختصاصي بالمواصلات ، ومسلمة من مدرسة للهندسة في التطبيق ، أو لدبلوم معترف بمعادلتها .

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمفتشي البريد والمواصلات المرسمين في فرع « التحويل والارسال » والبالغين 40 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين مضى على خدمتهم الفعلية بهذه الصفة وبنفس هذا التاريخ 7 أعوام على الاقل .

ولا يجوز لاحد المشاركة بأكثر من 3 مرات في المسابقة .

#### ب - فرع البناءات والمنشآت :

1 - عن طريق المسابقة بالشهادات ، من بين المرشحين البالغين 35 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزين لدبلوم مسلم من مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر ( حسين داي ) ، أو لشهادة معترف بمعادلتها .

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمفتشي البريد والمواصلات في فرع « البناءات والمنشآت » والبالغين 40 عاما على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والذين لهم اقدمية 7 سنوات على الاقل بهذه الصفة .

ولا يجوز لاحد المشاركة بأكثر من 3 مرات في المسابقة

**المادة 11 :** ان التشكيل النظامي للجنة ترسيم مهندسي التطبيق للبريد والمواصلات ، يحدد كما يلي :

1 - الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو مثله ، رئيسا ،

2 - مدير الموظفين والتجهيز الاساسي ، أو مثله ،

3 - مدير المواصلات أو مثله ،

4 - مهندس تطبيق مرسوم ، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بهذا المرسوم .

**المادة 12 :** ان شروط ادراج وترسيم المهندسين المعينين قبل اول يناير سنة 1967 في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تحدد من قبل لجنة يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

1 - المدير العام للوظيفة العمومية ، أو مثله رئيسا ،

2 - مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية ، أو مثله ،

3 - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

4 - ممثل كل وزارة يعمل لديها مهندسون بصفة موظفين .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يعدل ويتمم وفقا لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تعوض الفقرة « ب » من المادة 4 بالفقرة التالية :

« ب ) الفرع « التحويل والارسال » :

- رئيس قسم ،  
- رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقة  
ومن الطبقة الاولى والثانية .

**المادة 3 :** يقرأ في الفقرة الاخيرة من المادة 6 ما يلي :

« ح ) فرع « الرسم » بدلا من ج ) فرع « الرسم » .

**المادة 4 :** تتم المادة 6 بالفقرة « د » التالية :

« د ) في الحد الاقصى لعشر الوظائف المطلوبة ، بطريق قوائم الكفاءة المعدة بالنسبة لكل فرع ، من بين مراقبي البريد والمواصلات للفرع المطابق ، والبالغين 30 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر والمثبتين لخدمات بصفة مراقب مرسوم مدة 15 عاما .

ان مراقبي المعامل والمنشآت يمكن ان يطلبوا رتبة مفتش لفرع « البناءات والمنشآت » في اختصاص منشآت .

**المادة 5 :** تلغى المادة 8 وتحل محلها المادة التالية :

« المادة 8 : ان شروط الاقدمية والسن المذكورة في المادتين 6 و 7 اعلاه ، يجب ان تتوفر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة او يجرى فيها الاختيار . »

**المادة 6 :** تلغى المادة 13 وتعوض بالمادة التالية :

« المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات ، قائمة المرشحين في المسابقة والمصرح بنجاحهم من قبل لجنة الامتحان ، وذلك بحسب ترتيب استحقاقهم ، وكذلك قائمة المرشحين المقيدين في قائمة الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة « د » من المادة 6 اعلاه ، والذين وافقت على قبولهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ، ثم يقرر تعيينهم بنفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات . »

**المادة 7 :** ان الفقرة الثالثة من المادة 14 التالى نصها :

« لمدة سنة واحدة بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية لاختصاص البنائيات لفرع « البنائيات والمنشآت » . تتم كما يلي :

« وبالنسبة للاعوان الموظفين بنتيجة الاختيار من قائمة الاهلية المنصوص عليها بالفقرة « د » من المادة 6 اعلاه . »

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 92 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

2 ) تكلف المديرية الفرعية للتكوين بما يلي :

- وضع الوسائل التكوينية لمستخدمى البريد والمواصلات ،

- المراقبة الخاصة بتنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- المسائل المتعلقة بالمعهد التكنولوجي للمواصلات والالكترون .

**المادة 2 :** يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوادى بومدين

**مرسوم رقم 72 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 50 – I4I3 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن قانون الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالى الجزائرى ولا سيما المادة I2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 8 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والمتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيّدة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 فبراير سنة 1928 والمتضمن قانون الادارة العمومية على سير الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية ولا سيما المادة 37 منه التى يؤسس بموجبها صندوق التزويد بالادوات المقيّدة في القوائم ومادته 44 المحددة لكيفية تكوين تخصيص صندوق التزويد ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يرفع تخصيص صندوق التزويد بالادوات المادة 37 منه التى يؤسس بموجبها صندوق التزويد بالادوات الآن بعشرة ملايين دينار ، الى خمسة عشر مليون دينار .

**المادة 2 :** ان المبلغ الضرورى لتكملة التخصيص يخصم من بقية الاعتمادات الناجمة عن تحويل القسم الاول والثانى من الميزانية .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

**المادة 8 :** تعوض الفقرة الاخيرة من المادة I4 بالنص التالى :

« ينتهى التمرين باجتياز امتحان فى الاهلية المهنية . ويتابع مفتشو فرعى « الاستغلال » و « التحويل والارسال » المعينون طبقا لاحكام المقطع « أ » من الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 اعلاه ، التعليم المهني فى مدرسة للتخصص ينتهى بامتحانات قد تؤدى للرسوب . اما مفتشو فرع « الاستغلال » و « التحويل والارسال » والمستفيدون من الترقية عن طريق قائمة الاهلية وكذلك مفتشو فرعى « البناءات والمنشآت » و « الرسم مهما كانت طريقة تعيينهم فى السلك ، فيمكن دعوتهم لاتمام فترة التكوين المهني فى مؤسسة أو مدرسة اختصاصية » .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 72 – 71 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن الزيادة فى التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيّدة فى القوائم والمخصص للبريد والمواصلات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## قرارات الولاة

واحد و 73 آرا و 88 سنتيارا وهي جزء من ملكية الاشخاص المذكورين .

ان كمية الماء المسموح بتحويلها تحدد بالنسبة لمجموع كمية الماء طبقا لجدول التوزيع الملحق باصل هذا القرار .

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تغويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ – اذا لم يستعمل الاذن اصحابه فى الاجل المحدد ادناه ،

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل قصد رى اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسادة مسعود وعلاوة بخاخ واحمد والطاهر شحطونة ، وورثة احمد غلام وعبد الرحمن غلام ، لجلب الماء عن طريق التحويل من عين الخنش قصد رى البساتين المحددة بالالوان المختلفة على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومساحتها هكتار

ان تقوم على الفور بالاشغال المتمترة بضرورتها وذلك على نفقة المأذون لهم بجلب الماء .

تخصص المياه المطلوبة لري المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على اصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ عشرين دينار ( 20 د.ج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في اول يناير من كل سنة ، وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1954 والذي يمكن تفسير معدلاته طبقا للكيفيات المعمول بها فيما يخص تحصيل الضرائب في الجزائر ،

— الرسم الثابت وقدره خمسة دنانير ( 5 د.ج ) طبقا لاحكام المادة 18 من المقرر رقم 58 — 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على اصحاب الاذن ان يخضعوا لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاص بهذا القرار على عاتق اصحاب الاذن .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج — اذا تنازل عن الاذن اصحابه او حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د — اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ — اذا خالف اصحاب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها لهم اعوان مصلحة المياه والري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

لا يكون لاصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قاهرة .

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين الحنش .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة اصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 والقرار الصادر عن الوالي العام بتاريخ 5 يونيو سنة 1956 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والري وطبقا للمشروع المرفق بأصل هذا القرار ، ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والري بناء على طلب اصحاب الاذن ويتحتم على هؤلاء ان يصونوا جهاز جلب الماء على احسن وجه .

واذا لم يمثلوا لهذا التدبير فينذرهم الوالي لكي يقوموا بوضع الجهاز في حالة حسنة وذلك في اجل يحدده لهم .

واذا بقي هذا الانذار ، بعد انقضاء الاجل المحدد ، بدون نتيجة او ترتبت عنه بعض النتائج البسيطة فيمكن للإدارة

**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي السائرة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، كائنة بتيميمون ، لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية قصد بناء مسجد**

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1391 الموافق 16 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي السائرة تخصص قطعة ارض مهيئة للبناء تابعة لاملاك الدولة لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية ، مساحتها 6024 مترا مربعا كائنة بتيميمون تحدها من الشمال الشرقي ، طريق عبد القادر زيادي ومن الجنوب الشرقي ، نهج العربي بن مهيدي ومن الجنوب الغربي ، نهج عمر الحسن مولاى ، ومن الشمال الغربي ، شارع أول نوفمبر وذلك قصد استعمالها لبناء مسجد وملحقاته .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل احكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا ، كائنة ببرج منايل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد بناء ثانوية**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة ببرج منايل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة ارض مساحتها 7 هكتارات و 25 آرا كائنة ببرج منايل كما هي مبينة فى المخطط الملحق باصل هذا القرار » .  
( والباقي بدون تغيير ) .

**قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن بتيارت لوزارة الشبيبة والرياضة**

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يخص عقار تابع لاملاك الدولة كائن بشوارع التحرير رقم 5 بتيارت يتكون من طابق ارضى وطابق باطنى بما فى ذلك قطعة الارض المشيد عليها والتي تبلغ مساحتها 200 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة قصد استعمالها قاعة للرياضة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 مترا مربعا كائنة بام الحلو التابعة للضيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت ملكا للسيد فالور فرانسيس سابقا قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن**

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية عين فزة قطعة ارض تسمى « بياضة » مساحتها 3265 متر مربع كائنة بام الحلو التابعة للضيعة المسيرة ذاتيا « عبد الجبار » كانت ملكا للسيد « فالور فرانسيس سابقا » وذلك قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .